

أصول الفقه للشيعة الإمامية

بين القديم والحديث

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد جواد مغنیه

المستشار بالمحكمة الشرعية الجعفرية العليا ببيروت

يحتل علم أصول الفقه في جامعتي النجف وقم، المكانة الأولى بين سائر العلوم التي تدرس فيهما، فذو الشهرة بالفضل والتحقيق، وصاحب الحلقة الكبرى للتدريس، ومرجع الطلاب إذا احتدم بينهم النقاش والجدال، هو من أتقن أصول الفقه، وحقق فيها، وأحاط بها أصلاً فأصلاً. وكل عالم أو طالب جاد لا بد أن يؤلف ويكتب في الأصول، فكان من نتيجة هذا الاهتمام أن تطورت مباحث هذا العلم، وأدخل عليها تعديلات ونظريات حديثة ظهرت آثارها في مخالفة الأواخر للأوائل في كثير من الأحكام الشرعية التي ترتبط بأصولها ارتباط المعلول بالجزء الأخير من علته.

ولا يتسع لنا المجال لشرح جميع النظريات الحديثة والمقارنية بينها وبين ما ذهب إليه المتقدمون، لهذا اكتفينا بشرح البعض مع الإشارة إلى بعض القواعد الأخر التي ننتبه إليها. أصول الفقه علم يبحث فيه عن مفاد مصادر التشريع الذي يحدد أفعال المكلفين من رجحان الفعل أو الترك أو تساوي الطرفين، وتنقسم مباحث الأصول إلى لفظية وعملية، واللفظية ما يبحث فيها عن مفاد هيئة اللفظ منطوقاً ومفهوماً، لغاية تفهّم ما تضمنه الكتاب والسنة من الأوامر والنواهي، وصيغ المعموم، وما إلى ذلك مما له دخل في استنباط الأحكام الشرعية من مداركها، وأنه هل للشارع في ذلك حقائق خاصة تخالف أفهام العرف العام؟

أما المباحث العملية فيبحث فيها عن الأصل الذي يرجع إليه المكلف إذا لم يصل إليه الدليل الشرعي من إجماع أو نص. أي لو فقد المكلف الدليل فماذا يجب عليه شرعاً؟ فالأصل العملي يبين وظيفة الجاهل بحكم واقعة من الوقائع بسبب فقدان الدليل على نحو لو طبق المكلف علمه على مؤدى الأصل المقرر له لكان معذوراً عند الله والناس غير مستحق لعقاب ولا عقاب إن خالف عمله الواقع، شريطة أن لا يلجأ إلى هذا الأصل إلا بعد اليأس من العثور على دليل احكم، ومعلوم أن هذا اليزس لا يحصل للمكلف إلا بعد أن يبذل أقصى ما يمكنه من جهد متتبعاً الآيات القرآنية، وكتب الحديث، ومؤلفات الفقهاء وفتاويهم، ومتى تهاون في البحث والتنقيب امتنع عليه العمل بأصل لا ارتفاع موضوعه.

فالفرق بين ال ذصول اللفظية والعملية من وجهين، الأول: أن البحث في الأول يرجع إلى مفاد النص الشرعى بعد ثبوته وتحققه، وفى الأصول العملية يرجع إلى وظيفة المكالف المتحير الذي لم يصل إليه الدليل. الثاني: أن مدرك يرجع إلى وظيفة المكلف المتحير الذي لم يصل إليه الدليل. الثاني: أن مدرك الأصول غير اللفظية قد يكون العقل، كقاعدة قبح العقاب من غير بيان، وهى دليل البراءة، وقاعدة الشغل اليقيني يستدعى الفراغ اليقيني، وهى دليل الاحتياط وقد يكون مدركها الشرع، كحديث "لا تنقض اليقين بالشك" وهو دليل الاستصحاب، أما مدرك الأصول اللفظية فالعرف العام، وافق اللغة أم خالفها، فانه المتبع فى المحاورات، ولا يقدم عليه شىء سوى الحقيقة الشرعية على تقدير ثبوتها، وينبغى الانتباه إلى أن العرف حجه متبعة فى تشخيص امعنى العام، لا فى تطبيقه على أفراده الخارجية، لأن العرف يتسامح فى التطبيق، وخاصة فى الأوزان والمكاييل، والمساحات، فهو لا يشتبه أبدا فى معنى الساعة، وأنها ستون دقيقة، ولكنه يطلق لفظ الساعة على مسافة دون الستين أو أكثر منها.